

بحار الأنوار

- [328] 41 - وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا ذبح أحدكم فليقل: بسم الله وأكبر. 42
- قال: أبو جعفر عليه السلام ويجزيه أن يذكر الله وما ذكر الله عزوجل به أجزاءه وإن ترك التسمية متعمدا لم تؤكل ذبيحته، وإن جهل ذلك أو نسيه سمى إذا ذكره و أكل. 43 - وعن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم. والصبر (4) الحبس، ومن حبس شيئا فقد صبره، ومنه قيل: قتل فلان صبورا: إذا أمسك على الموت، فالمصبورة من البهائم هي المختمة كالدياجة وغيرها من الحيوان تربط وتوضع في مكان ثم ترمى حتى تموت. 44 - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من قتل عصفورا عبثا أتى الله به يوم القيامة وله صراخ يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني بغير ذبح؟ فليحذر أحدكم من المثلة وليحد شفرته ولا يعذب البهيمة. 45 - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أن تسلخ الذبيحة أو تقطع رأسها حتى تموت وتهدأ. 46 - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: اذبح في المذبح يعني دون الغلصمة، ولا تنخ الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى يموت. 47 - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن من ينخ الذبيحة من قبل أن تموت يعني كسر عنقها، قال: قد أساء ولا بأس بأكلها. 48 - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح. 49 - وعن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعه: أن يأمر القصابين أن يحسنوا الذبح، فمن صمم فليعاقبه، وليلق ما ذبح إلى الكلاب. 50 - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ولا يتعمد الذابح قطع الرأس فان ذلك جهل. 51 - وعنه وعن أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا فيمن لم يتعمد قطع رأس _____ (1) الظاهر أن التفسير من صاحب الدعائم. _____